والمفتى ومن يعتمد عليه القضاة في احكامهم ان شا الله وسئل ابو القاسم المنارى
السوسى عمن تزوج امراة بخمسين دينارا من ابطية النقد منها عشرون فدخل بها واقامت
سنين وولدت اولادا ثم انه سافر سفرا فاخذت رحلها الذى دخلت به وقيمته مائة
وخمسون دينارا من هذه السوسية فباعت جميع ذلك ولم يبق منه شيا فجا زوجها وسالها
عنه فقالت ما اعرف فهل له متكلم في ذلك ام لا فاجاب للزوج طلب المراة بالرحل
ان كانت رشيدة حتى تتبين مصرفه فان اعطته هبة او صدقة فله رده كله لانها زادت على
ثلثها وان باعته الزمها احضار العوض حتى يكون تحت يدها قلت تقدمت احكام
هذه المسئلة وسئل المازرى عمن تزوج بكرا من ابيها ودخل بها واقامت عنده اربعة
اعوام وتزايد لها ولد ثم غاب عنها نحو السنتين فطلب ابوها نفقتها وكسوتها ومهرها
بتوكيلها اياه بعد غيبته ثم قام الان يطلب ذلك وذكر انه انفق عليها في المدة التي وكلته
فيها من ماله واثبت المهر وغيبة الزوج كما ذكر واعترف انه دفع لها عند سفره فحا سماه
ورباعية وكذا ايصب للزوج من دار والابنة تصدق قوله في ذلك كله فهل يلزمه يمين
الاستظهار ام لا وهما معا ام كيف يحلف على ما ذكر انه انفقه من ماله فاجاب
الطلب في النفقة للزوجة اذا كانت بالغا عاقلة لانها في مقابلة الاستمتاع وقد زالت
ولاية الاب فيما تستمتع به اذ لو تركت النفقة لم يجبرها عليها كما لو شاءت الا تتزوج وهي
ثيب فاذا ادعت الى القاضي في غيبة الزوج حلفت واخذت النفقة اذا لم يبعث لها
نفقة ولا تركها لها واليمين ساقطة عن الاب في هذا او ينظر القاضي فان كان للزوج مال
حاضر يعدى فيه فرض لها النفقة كمثلها ودفعها اليها وان كان مليا في غيبته وليس له
مال حاضر يعدى فيه فعل واثبت لها ذلك وان كان مجاعة بما حضرها اما اقامت
بغير نفقة وطلقت وان جهل ملاوه من عدمه فلها اثبات النفقة عليه من غير تحديد
والفرض عليه بحسب ما يظهر من حاله من يسره وعسره واما اليمين في الصداق فهو
بخلاف النفقة لانه مال محدود واليمين فيه على من يكون له قبضه وان رشدت المراة
تعلق اليمين بها مع منعه في ذلك لتقرر العادة انها لا تقبض الا عند طلاق او موت
والى هذا كان يفتي شيخنا ابو محمد عبد الحميد وارى في ذلك اختلافا وقفت عليه والسفيهة
لا يمين عليها وهي على الاب على الصفة المذكورة واما ما ذكر من ان الاب هو المنفق فعلى
ما تقرر من طلب المراة فانه لعدا عليه كما تقدم فاذا اثبتت لها النفقة كان الاب
كانه مسلف للزوج ويثبت عليه الطلب على صفة حاله فيما يلزمه لامراته قلت
تقدم اصلها والخلاف فيها من يمين السفيهة في حقوقها او يمين القضا عليها في ذلك
وسئل عمن بيده خادم ادعتها وادعى اولاد الزوج انها لابيهم المتوفى
جوابها القول قولها اذا كانت في حوزها دون الزوج ولا يد للزوج عليها بل تحت يدها
ملكا دونه ولو اقرت انها هي وبيد الزوج كانت عليها النظر في ذلك فان كانت الخادم ممن

ويشبه النسا دون الرجال والقول قولها ولو كان له الشهود لا تكون في العادة الا للزوج لم يقبل قولها
على اصل ابن القاسم وينظر في ذلك على اصل اشهب ان احتيج اليه قلت لعل الذي
اشار اليه اذا امره ان يشتري له جارية او ثوبا فاشترى ما لا يصلح به في نفسه فابن القاسم
قال لا يلزم الامر لشهادة العرف له في نفسه واشهب يرى ان يلزمه لعموم اللفظ وقد
تقدم هذا الاصل في الايمان وفيه مسايل وله نظاير واما قوله ابتداء اما لها ان كانت لها
جارتها فلعموم قوله في المدونة في اصناف الماشية وما في المرابط من خيل هي لمن حاز
واشار اللخمي في الذكوان انهم للزوج والانات مما يشبه ملكهما معا فعلى قول مالك وابن
القاسم هو للزوج وعلى قول ابن وهب هو بينهما وتقدم ايضا هذا الباب وسئل
عمن ارادت تزويج رجل فمنعها عمها منه وقال لا يليق بها الزوج فاجاب بانها ان
شهدت بينة بانه لا معرة على الاعمام ولا مضرة وهو كفو لها زوجت منه وان شهدت
بخلافه منعت من تزويجه ولا يكون عاضلا لها وبهذا افتى بعض اهل العلم فقيل له الذي
منعها اعمامها من تزويجه هو اخو زوج كان لها توفي عنها بعد دخوله بها واجاب بما تقدم
فوقه بليه فسئل على من اثبات ذلك فاجاب اثباته على العم الذي يريد منعها مما يوحق
لها والاصل عدم الضرر حتى يثبت انها قد قلت تقدم هذا الاصل وسئل عن
اخ واخت كانا تحت ولاية عمهما وتركة ابيهما تحت يدها فقام الاخ واثبت وثيقة جهاز
لاخته من التركة وطلب حسابها بما صار اليها واليه فسئل هل وصل الجهاز لبيت البنا
فذكر انها دخلت صغيرة فلا يلزمها جواب فهل قولها صحيح ام لا فاجاب ان كانت
حيث سوق الجهاز لبيت البنا من الصغر بحيث لا تعلم ما ادعى عليها من فعل حد فلا
يلزمها جواب اذ لا يظن بها العلم حينئذ او طرا لها العلم بعد ذلك حلفت انها لا تعلم
ورجع الى قول الحاضنة التي هما في ولايتها هل تقتضي الزام ذمتها الشيء ام لا قلت انظر
لانه اخر ما تبقى عليها من يوم الوقوع الى يوم القيام والذي افتى به شيخنا الامام رحمه
الله في مسئلة بني عوانة مع الفاسيين انه انما يعتبر يوم الوقوع فقط لا يوم القيام
ولا دوام امكان العلم الى وقت القيام وعندي انها تجري على مسئلة يمين التيمم
فيما تيمم عليه هل يعتبر يوم الوقوع او القيام او الاحوط للتيمم فيعمل عليه ومنه مسئلة
شرا الوصي لنفسه من مال التركة الى غير ذلك وسئل على رسم يتضمن اشهاد
عبد الله الرايس انه متى سافر من مدينة المهدية الى عن زوجته عايشة وغاب عنها غيبة
من ورة الترمن اربعة اشهر متتابعة ولم يرسل الى زوجته عايشة بنت عثمان بن
طيب الانصاري رزقا فامرها بيدها ومن سافر من مراكب السلطان ولم يحل الى المهدية
وزويلة في مراكب السلطان لكان امر عايشة المذكورة بيدها تطلق نفسها عليه ما شاءت
من الطلاق واقرار عايشة المذكورة قبلت هذا الاقرار ويتولاه ممن يشهد على معرفته واقراره
على نفسه الى اخر تاريخه في العشر الاواخر من محرم عام خمس عشرة وخمسمائة وفي ظهرها ا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)